ع/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

***ع-32952.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2016-11-08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18/12/2015 تحت عـ660ـدد من الأستاذ ****** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

ك.ا أصالة عن نفسه ونيابة عن بقية ورثة ع.ا

قاطن *****

ضد :

ج.ط حلاق قاطن ******

وبمحل مخابرته بمكتب المحامية الأستاذة ****** الكائن بنـهج *****

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ16751ـدد الصادر بتاريخ 20/01/2014 عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر.

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال محضر التنبيه المحرر بوسطة عدل التنفيذ.

****** تحت عـ7527ـدد بتاريخ 19/04/2012 كالزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمسأنف المبالغ التالية:

أولا: مائة وخمسون دينار (150,000د) لقاء أجور دفاع معدلة عن الطور الابتدائي.

ثانيا: ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجور دفاع معدلة عن هذا الطور.

ثالثا: اثنان وثلاثون دينارا (32,000د) لقاء أجرة ورقيم الاستدعاء بالطور الابتدائي ورفض الطلب فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنف من معلوم الخطية وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ****** حسب محضره عـ127ـدد بتاريخ 31/12/2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 15/01/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز الخطية.

من حيث الشـــكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية جندوبة عارضا أنه متسوغ لمحل يرجع بالملكية لورثة المطلوبين وكان المدعى عليه يتوجب محضر ننبيه بتاريخ 19/04/2012 تحت عـ7527ـدد منبها

عليه بالخروج وهو يقوم بدعوى الحال قصد ابطال محضر التنبيه المذكور لعدم الاستجابة لشروط القانون عـ37ـدد لسنة 1977 وإلزام المطلوب بأن يدفع له 500 دينار أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ18169ـدد بتاريخ 12/11/2012 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى

وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وذلك بناء على كون الحلاقة للرجال هي حرفة ولا تعد نشاطا تجاريا ولا تدخل تحت طائلة القانون عـ37ـدد لسنة 1977.

وحيث استأنف المدعي في الأصل المعقب ضده الآن الحكم المذكور بواسطة محاميته التي لاحظت صلب مستندات الاستئناف أن العقار الذي يشغله المستأنف لموجب عقد التسويغ على ملك مجموعة من الأشخاص بينما عبر واحد فقط وهو المستانف ضده على انهاء التعاقد ولم يدل بما يفيد توكيله

من قبل بقية المالكين للقيام بهذا التنبيه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المستأنف ضده قام بالتنبيه على المستأنف بوصفه يتعاطى بالمكرى نشاطا حرفيا والحال أن النشاط الذي يمارسه المستأنف ولئن يتمثل في الحلاقة للرجال إلا أنه يقوم بنشاط تجاري مرتبط بعمله كحلاق وهو بيع وشراء مواد

التجميل مدلية بمحضر معاينة لذا تطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالابطال محضر التنبيه عـ7527ـدد المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ****** بتاريخ 19/04/2012 وتغريم المستأنف ضده بـ300 دينار عن أجرة المحاماة عن الطور الابتدائي و32,000 دينار لقاء أجرة

محضر الاستدعاء للجلسة و45,000 دينار أجرة محضر المعاينة و500 دينار أجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المستأنف ضده المعقب الآن بواسطة محاميه الذي طعن بما يلي:

المطعن الوحيد:

بمقولة أن المعقب ضده يمارس حرفة الحلاقة للرجال ويرتزق بفضل عمله اليدوي ولئن احتج بأنه يبيع بعض المواد الخاصة بالحلاقة فإن ذلك لا يحرج طبيعة نشاطه الأصلي عن الصبغة المدنية ولا يؤلف في جانبه حجة لصالحه عملا بالفصل 548 من م ا ع ولا شيء يفيد مباشرة الحلاق حرفته

على وجه النشاط التجاري على معنى الفصلين 2 و3 من م ت واضاف بأنه ليس لحلاقة الرجال باتيندة ولم تتوفر إلى جانبه مضمون من السجل التجاري

ما يعاب على محكمة القرار المنتقد أنها استنتجت من تعاطي حرفة حلاقة الرجال نشاطا تجاريا والحال أنها مجرد حرفة وكان قرارها معيبا

وعرضة للنقض لذا يطلب قبول مطلب التعقبي شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحـــــكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث طعن المعقب كون المعقب ضده يمارس حرفة الحلاقة للرجال ويرتزق بفضل عمله اليدوي ولئن احتج بأنه يبيع بعض المواد الخاصة بالحلافة فإن ذلك لا يخرج طبيعة نشاطه الأصلي عن الصبغة المدنية ولا يؤلف في جانبه حجة لصالحه عملا بالفصل 548 م ا ع ولا شيء يفيد أنه يمارس

الحلاقة على وجه النشاط التجاري عملا بالفصلين 2 و3 من م ت.

وحيث اقتضى الفصل 2 من المجلة التجارية :

يعد تاجر كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الانتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط فيها عدى الحالات المنصوص عليها بالقانون...

كما اقتضى الفصل 3 من نفس المجلة يكون خاضعا للقوانين وأصول العرف المنظمة للتجارة كل من باشر بحكم العمليات المنصوص عليها بالفصل الثاني المتقدم شرحه للتحصيل منها على ربح.

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات الفصلين الآنفي الذكر فإن ممارسة الأعمال التجارية وقع ضبطها حصرا وتعدادا فقد حدد القانون المذكور الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لهذا القانون بصورة حصرية.

وحيث لا جدال في كون حرفة المعقب ضده أساسا هي الحلاقة للرجال.

وحيث لا يعتبر استغلال ثمار الحلافة اليدوية وما تجود به من قبيل الأعمال التجارية فقيام الحلاق بأعمال الحلاقة يعتبر عملا مدنيا سواء قام بما العمل بنفسه أو عهد به للغير ضرورة أنه ستغل ملكاته الحرفية وما حصل عليه من

علم وخبرة واحراز الثقة الشخصية التي يضعها الحرفاء في شخصه للحصول على مقابل أتعاب للخدمات التي يقدمها.

وحيث أن النشاط الحرفي الذي يقوم به المعقب ضده لا يعتبر من الأعمال التجارية على معنى الفصلين 2 و3 من المجلة التجارية مما يجعل محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق الفصلين المذكورين لما اعتبرت أن المعقب يشغل بالمكرى نشاط الحلاقة الذي هو نشاط حرفي تجاري خاضع لذلك

القانون بالاضافة إلى أن المحل أضاف له بيع مواد خاصة بالحلاقة مما يكسبه صفة التاجر.

وحيث طالما أنه لم يثبت في مظروفات الملف قيام المعقب ضده بأعمال بيع المواد الخاصة بالجلاقة من خلال وسائل الاثبات المتاحة ومنها فتح معرف جبائي يخص تلك العمليات والتسجيل في السجل التجاري ومسك محاسبة طبق التشريع الجاري به العمل والقيام بأعمال الفوترة شراءا وبيعا فإن ما

انتهت إليه محكمة القرار المنتقد في هذا الشأن لا يجد تأييدا له بأوراق القضية وقد أضحى الحكم المنتقد مشوبا بخرق القانون وضعف التعليل واتجه قبول المطعن ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف أحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 08 نوفمبر 2016 عن الدائرة ***** برئاسة السيدة **** وعضوية المستشارين السيدين *****و***** وبحضور المدعي العمومي السيد ****** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ******.

وحـــرر في تاريخه